

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٠/٥/٢٠٠٠ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

ورفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / صافية محمد إبراهيم محمد الحمائدة ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ صفر سنة ١٤٢١ هـ

١ الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد